قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/445	3350/ل/د1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/18هـ، الموافق 2021/07/28م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1442/07/10هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم أنا/ المدعي بشكواي على الموضح أسمائهم أعلاه؛ لقيامهم بالتضليل في شراء الأسهم، حيث كانت إعلاناتهم تشير إلى أن الشركة قوائمها المالية ممتازة بل من أفضل الشركات في السوق حسب إعلاناتهم، لعدة سنوات وتوزيعها أرباح لتلك السنوات، وعلى ضوء ذلك قمت بشراء بها حسب ما ذكر عنها من قبل المسؤولين الموضح أسماؤهم أعلاه، فقمت بشراء (19,400) سهم بتاريخ 2014/11/9م، وقيمة السهم (59,25) ريال، بمبلغ إجمالي (1,150,653) ريال، وتم بيع (10,000) سهم بتاريخ 2016/6/9م، وقيمة السهم (27,40) ريال، بمبلغ إجمالي (273,671) ريال ثم بعت ما تبقى من الكمية (9,400) سهم بسعر (19,70) ريال، بمبلغ (205,818) ريال، بتاريخ 2019/3/27م بإجمالي خسارة (671,164) ريال، حيث احتفظت بالمجموعة الأولى سنة وسبع أشهر، والمجموعة الثانية أربع سنوات وأربع أشهر وثمانية عشر يوماً، ولم أعلم بهذا التضليل والتلاعب إلا بعد شرائي لها. وكما تعلمون ما قاموا به يعد مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية وذلك لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) وذلك بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعام المالي 2013م وفي بعض القوائم المالية للعام المالي 2014م، حيث كنت متابع لها باستمرار وكانت قوائمها المالية من أفضل الشركات في السوق السعودي حسب إعلاناتها لعدة أعوام؛ مما دفعني للشراء والاحتفاظ بالأسهم لمدة طويلة، وعليه قد أضر بي ضرراً بالغاً ولحقت بي خسائر مالية كبيرة كما هو موضح في المرفقات. المستندات: ملف مرفق من المحفظة الاستثمارية موضح تاريخ الشراء والبيع وكمية الأسهم ومقدار الخسائر. الطلبات:

أقدم اعتراضي هذا وألتمس من سيادتكم التكرم والتفضل بتعويضي عما لحق بي من ضرر مالي من الشركة بمقدار (671,164) ريال، والضرر النفسي وحجز قيمة الأسهم لمدة طويلة".

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/07/17هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1442/07/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصّه: "القسم الأول: الدفوع الشكلية: أولاً: بصفة أصلية نطلب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية: وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض مضى عليها أكثر من خمس أعوام ـ إن وقعت أصلاً ـ الأمر الذي يتعين معه تقرير اللجنة الموقرة عدم جواز سماع الدعوى إعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ثانياً: الدعوى غير محررة، ووقت شراء الأسهم لا يدخل ضمن المدة محل القرار المستند عليه من قبل المدعي وتفتقد أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما: بالاطلاع على صحيفة الدعوى، يتبين التالي: 1- الخطأ الذي ينسبه بشكل مباشر إليّ شخصياً من بين المدعى عليهم. 2- الضرر الذي لحقه مني شخصياً. 3- لم يحدد العلاقة السببية بينه وبين ما يزعمه من ضرر. 4- لم يحدد مقدار التعويض الذي يطالب به المدعى عليهم، ولا الأساس الذي احتسب بناءً عليه مقدار التعويض، حيث اختصم المدعي خمسة أشخاص ومن ضمنهم أنا بصفتي الشخصية، بالإضافة إلى شركة (أ)، وشملهم بالمسؤولية بالرغم من اختلاف أدوار كل شخص. 5- لم يحدد المدعي القوائم المالية التي ادعى أنه اشترى أسهم الشركة (أ) بناءً عليها، وعلاقتها بتاريخ شرائه الأسهم. 6- جميع الأسهم المشتراة بدأ المدعي في شرائها بتاريخ 2014/11/9م وذلك بعد تاريخ القوائم المالية محل المخالفة الصادرة بالقرار رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442هـ)، وبعد إعلان الشركة عن القوائم المعدلة. القسم الثاني: الدفوع الموضوعية: مع تأكيدنا على الدفوع الواردة في القسم الأول وهي كافية لرد الدعوى، لكن على سبيل الاحتياط فحسب، نجيب فيما يلي على موضوع الدعوى: أولاً: لم يستوف المدعي متطلبات وشروط المادة (56/أ) من نظام السوق المالية: فالفقرة (أ) من المادة (56) ألزمت مدعي الضرر بإثبات ما يلي: 1- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2- أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3- أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. وأكدت المادة (10) من لائحة سلوكيات السوق على تلك الشروط، حيث نصت على الآتي: لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: أ- يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير

صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1- لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2 - وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها. ب- يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يثبت: 1- أنه لم يكن يعلم أن البيان كان غير صحيح. 2- وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم بعدم صحة البيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء . 3- وأن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان يعلم، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً، بأن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية. ج- يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزم بالتصريح ببيان بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، وأغفل التصريح بذلك البيان شريطة أن: 1- تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية أو بيعها. 2- وأن ما تم إغفاله يتعلق بواقعة جوهرية. د- يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يثبت: 1- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان. 2- وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ومن ذلك يتضح أن المادة (56) من نظام السوق المالية، ولائحة سلوكيات السوق، قد جعلتا عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة، ولم يقم المدعي بإثبات أي من هذه العناصر. ثانياً: المواد العقابية المتعلقة بمخالفات النظام تتعلق بالنشرات الخاصة بتداول الأسهم ووجود بيانات جوهرية فيها غير صحيحة، أو إغفالها، وهو ما نصت عليه المادة (55)، بينما ورد في لائحة الدعوى الاعتماد على القوائم المالية: وعلى هذا نؤكد على ما يلي: 1- أشارت المادة (55/ج/1) على أن مناط المخالفة (مصادقة المخالف) على نشرة الإصدار، وبالتالي تنتفي التهمة عني شخصياً لكوني لم أصادق على نشرة الإصدار. 2- كذلك تؤكد الفقرة (55/ج/2) على انتفاء قصدي، وعدم استحقاق تطبيق المواد العقابية في النظام، نظراً لأنها علقت العقوبة على حالة إذا لم يكن لدى المخالف مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن مخالفة، ونؤكد على أني لم أكن أرى في القوائم المالية ما يضلل أي مشتر للأسهم. ثالثاً: مبنى تطبيق المواد العقابية على طريق الاتصال الكتابي أو الشفهي بيني وبين المتضرر المدعي وفقاً لما تنص عليه المادة (56) من النظام، وحيث انتفى تماماً هذا الاتصال فانتفت معه التهمة: وبيان ذلك على النحو التالي: 1- المادة (56) تتعلق بالتصريح كتابة أو شفاهة بواقعة مادية جوهرية للمتضرر، إذا ترتب عليه تضليله بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. 2- ننفي تمام وجود أي اتصال بيني وبين المدعي، وعليه أن يثبت وجود تصريح كتابي أو شفهي بواقعة مادية معينة أدت إلى ضرره. 3- تنص المادة (56/أ/3) على أن مدعي الضرر عليه إثبات أن الشخص المسؤول عن إبداء بيانات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة، وهو ما خلت عنه لائحة المدعي، بل نؤكد على عكس ذلك وفقاً للمعاملة التي يستند إليها في لائحته، وبما نورده بعد

في مذكرتنا. القسم الثالث: الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: أ- بصفة أصلية: عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. ب - بصفة احتياطية: 1 - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها على الوجه الصحيح. 2- عدم قبول الدعوى لفوات محل المخالفة المزعومة وشراء الأسهم بعد تاريخ إعلان الشركة للقوائم المالية المعدلة. 3 - رد الدعوى لعدم استيفاء الأحكام والشروط النظامية اللازمة للتعويض في مثل هذه الدعاوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/07/23هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/07/28هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدعوى ليست مقدمة ضد المدعى عليه الأول فقط، بل لكل من المدعى عليهم. ثانياً: صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (- -) وقرارها رقم (- -) في شأن مخالفتهم الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية يثبت تلاعبهم، وتعد مخالفتهم هي السبب الرئيسي والمباشر في إلحاق الضرر بي وخسارتي والتأثير على قراري في الشراء، لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) وذلك بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعام المالي 2013م، وبعض القوائم المالية للعام المالي 2014م. ثالثًا: ليس من المنطق والمعقول الاندفاع وشراء أسهم بمبلغ مليون ومائة وخمسون ألف ريال سعودي في شركة أعلم بتضليل قوائمها، فعند تحليل السهم تحليل فنياً ووضع نقاط فنية ومالية استباقية بحسب القوائم المعلن عنها لعام 2013م وجزء من عام 2014م، ومتابعة اتجاه وارتفاع السهم أثناء التداول دفعني للشراء ولم أعلم بتلاعبهم بالقوائم وعليه ألحقت بي الضرر وترتبت خسارة مالية كبيرة وأثرت على قرار شرائي طمعاً في قيمة الورقة المالية كما أعلنوا عنها سلفاً. رابعاً: على ضوء ذلك قمت بالشراء بها حسب ما ذكر عنها من قبل المسؤولين الموضح أسمائهم أعلاه، فقمت بشراء (19,400) سهم بتاريخ 2014/11/9م، وقيمة السهم (59,25) ريال، بمبلغ إجمالي (1,150,653) ريال، وتم بيع (10,000) سهم بتاريخ 2016/6/9م، وقيمة السهم (27,40) ريال، بمبلغ إجمالي (273,671) ريال ثم بعت ما تبقى من الكمية (9,400) سهم بسعر (19,70) ريال، بمبلغ (205,818) ريال، بتاريخ 2019/3/27م بإجمالي خسارة (671,164) ريال، حيث احتفظت بالمجموعة الأولى سنة وسبعة أشهر، والمجموعة الثانية أربع سنوات وأربع أشهر وثمانية عشر يوماً، ولم أعلم بهذا التضليل والتلاعب إلا بعد شرائي لها. خامساً: يحق لي كمتضرر التقدم بدعوى أو تقديم طلب تقييد دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب إخطار هيئة سوق المال. (مرفق 1) بصفة أصلية نطلب تعويضي عن الخسائر المالية التي لحقت بي بمقدار (671.164) ريال سعودي، كما موضح في (المرفق 2) صورة من محفظة التداول".

وتم تزويد المدعى عليه الأول بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/08/02هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ـ بصفة أصلية ـ نطلب عدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية: يتضح من صحيفة الدعوى بأن المدعي يختصم موكلينا بناءً على إعلانات تعود في عام 2013م و2014م جاء ذلك بالنص الآتي: 'وكما تعلمون ما قاموا به يعد مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة وأربعون) من نظام السوق المالية وذلك لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) وذلك بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعام المالي 2013م، وفي بعض القوائم المالية للعام المالي 2014م'. ومع عدم تسليمنا بوجود أي مُخالفة من قبل موكلينا، فإن المدعي قدم خطاب الشكوى إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/02/18م، أي بعد مرور ما يزيد عن ستة سنوات من الإعلانات المشار إليها في الفقرة السابقة، الذي يُفترض أن المدعي أدرك من خلالها أنه كان ضحية لمخالفة، لاسيما وأنه أكد في صحيفة الدعوى على أنه متابع باستمرار للقوائم المالية. ولذا فإننا نتمسك بحق موكلينا في طلب عدم سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية التي تنص على الآتي: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة'. ثانياً: القصور في تحرير الدعوى موجب لصرف النظر عنها: 1- ذكر المدعي أنه اشترى الأسهم بناءً على قوائم الشركة لعدة سنوات حيث ورد ما نصه: 'وكما تعلمون ما قاموا به يعد مخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية وذلك لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) وذلك بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعام المالي 2013م وفي بعض القوائم المالية للعام المالي 2014م' ولم يحدد إعلانات الشركة الذي يدعي وقوع الخطأ أو التضليل فيها، ولم يبين الخطأ الذي ينسبه لموكلينا وعلاقة موكلينا بينه وبين ما يدعيه من ضرر. لاسيما وأن المدعي حدد تاريخ شرائه للأسهم محل الدعوى بتاريخ 2014/11/09م أي بعد إعادة الشركة إصدار قوائمها المالية التي كانت بتاريخ 2014/11/03م. 2- الغموض في تحديد المسؤولية بين المدعى عليهم: ورد في فقرة (تفاصيل الوقائع) النص الآتي: 'أتقدم أنا/ المدعي ... شكواي على الموضح أسمائهم أعلاه؛ لقيامهم بتضليل في شراء الأسهم، حيث كانت إعلاناتهم تشير إلى أن الشركة قوائمها المالية ممتازة...' وفيما يلي جوابنا عن ذلك: اختصم المُدعي ثلاثة عشر مدعى عليه، وبالرغم من الاختلاف الكبير في طبيعة المهام والمسؤوليات والأدوار بين المدعى عليهم في هذه الدعوى إلا أن المُدعي اختصمهم جميعاً بهذه الدعوى بنفس الدرجة ولم يبين في صحيفة الدعوى مسؤولية ودور كلٌ منهم في هذه الدعوى. 3- عدم صحة الأساس النظامي: استند المدعي في دعواه ضد موكلينا على المادة (49) من نظام السوق المالية، ولا صحة لمخالفة موكلينا لأحكام المادة ولم يقدم

المدعي ما يثبت مزاعمه. ولا شك بأن هذا الإبهام والغموض في تحديد المدعى عليهم والمسؤولية بين المُدعى عليهم وعدم صحة الأساس النظامي الذي يستند عليه يمثل قصوراً جوهرياً في تحرير الدعوى يُعيق بصورة كبيرة قدرتنا على الجواب عن اللائحة، ولذا فإن موكلينا يتمسكون بحقهم بالرد على الدعوى وتقديم ما لديهم من دفوع شكلية وموضوعية. ثالثاً- الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من مقام اللجنة: أ- بصفة أصلية: - صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. ب- وبصفة احتياطية: رد هذه الدعوى".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1442/08/08هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1442/08/10هـ، جاء فيها ما نصّه: "أولًا: ذكر الموكل في المذكرة المقدمة بالنص: 'فإن المدعي قدم خطاب الشكوى إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2021/02/18م، أي بعد مرور ما يزيد عن ستة سنوات'، وأوضح سبب ذلك بأن هيئة السوق المالية لم تعلن عن قبول دعوى المتضررين إلا في عام 2021م، ودعت المتضررين لإيداع الشكوى لدى الهيئة وتم قبولها نظامياً وفي الوقت النظامي لتقدم بطلب شكوى، وإشعارنا بالتقدم للجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية وعليه تقدمت بطلبي هذا. ثانيًا: أعلنت سلفًا الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف القطعي في منازعات الأوراق المالية عام 2021م. بإدانة عدد من مسؤولي شركة (أ) وهم كل من: المدعى عليهم. بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2013م والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام 2014م أدت إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، وتعد مخالفتهم هي السبب الرئيسي والمباشر في إلحاق الضرر بي وخسارتي والتأثير عليّ باتخاذ قرار الشراء. ثالثاً: فعند تحليل السهم تحليل فنيًا ووضع نقاط فنية ومالية استباقية بحسب القوائم المعلن عنها للربع الثاني والربع الثالث والربع الرابع لعام 2013م والربع الأول والربع الثاني والربع الثالث لعام 2014م، مغري جداً للشراء طمعًا في قيمة الورقة المالية وارتفاع إيراداتها، وأثناء متابعة اتجاه وارتفاع السهم عند التداول بنيت قراري للشراء بمبلغ مليون ومائة وخمسون ألف ريال؛ طمعاً في قيمة الورقة المالية كما أعلنوا عنها سلفًا، ولم أعلم بأنها متضخمة ومضللة وقيمتها غير حقيقية. رابعاً: ذكر بالنص في المذكرة الجوابية 'اختصم المُدعي ثلاثة عشر مدعىً عليه، وبالرغم من الاختلاف الكبير في طبيعة المهام والمسؤوليات والأدوار بين المدعى عليهم في هذه الدعوى إلا أن المُدعي اختصمهم جميعاً' أوضح ذلك بأنه تم تزويدي بالأسماء أعلاه من قبل هيئة السوق المالية وثبوت تورطهم بالتضليل كما في (المرفق 1). خامسًا: أوضحت هيئة السوق المالية بأنه يحق للمتضررين من تلك المخالفات التقدم للجنة بطلب التعويض من خلال دعوى فردية أو دعوى جماعية وفق الإجراءات النظامية على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى الهيئة في هذا الشأن، وهو ما تم عمله حينه. (مرفق

إشعار هيئة سوق المال لإيداع الشكوى بالتواريخ). - الطلبات: بناءً على ما سبق، نطلب من مقام اللجنة: بصفة أصلية: أطلب بتعويضي عن الخسائر المالية التي لحقت بي بمقدار (671.164) ريال سعودي، كما موضح في (المرفق 2) صورة من محفظة التداول".

وفي تاريخ 1442/09/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "- من الناحية الشكلية أ- نصت المادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن (لا تُسمع أي دعوى بموجب المادة الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون والسابعة والخمسون من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يُفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة)، وحيث أن المدعي قدم صحيفة دعواه بتاريخ 1442/07/06هـ، أي بعد مرور أكثر من (8) سنوات من الأحداث وبعد كف يد موكلنا العضو المنتدب/ المدعى عليه الثالث، لذا فإننا نتمسك بحق موكلنا في طلب عدم سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (27) من نظام السوق المالية، والمادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. ب- اللجنة الموقرة حسب ما ذكره المدعي في دعواه أنه قام بشراء الأسهم بتاريخ 2014/11/09م، ويطالب بالتعويض بناءً على النتائج المالية ('للشركة') لعام 2014م، ونود أن نلفت مقام اللجنة إلى الإعلان الصادر من هيئة السوق المالية حيث أعلنت بتاريخ 2014/10/30م بإيقاف التداول في ('الشركة')، وقد أعلنت ('الشركة') بتاريخ 2014/11/3م، بإعادة إصدار قوائمها المالية. فكيف يطالب بتعويض عن مدة تم إعادة إصدار قوائمها؟ ج- استناداً إلى المادة (4) من اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون أود الإشارة بالذكر إلى مقام اللجنة بأنها ليست هي المسؤول عن نظر الدعاوى المتعلقة بموكلنا، وذلك لأنه غير مقيم بالمملكة منذ أكثر من (7) سنوات، كما أن موكلنا لم يكن في المملكة العربية السعودية أثناء إقامة هذه الدعوى وهذه مخالفة صريحة لما جاء في نص المادة المشار إليها أعلاه، حيث أنه تم إعلان شركة (أ) عن كف يد موكلنا العضو المنتدب بتاريخ 2014/11/21م، وتطبيقاً لذلك فإن موكلنا غير مسؤول عن أي قرارات اتخذتها الشركة بعد التاريخ المشار إليه بعاليه، وبناءً على ذلك فإن محاكم ولجان المملكة العربية السعودية ليست مختصة في النظر في هذه الدعاوى. د- انتفاء صفة موكلي في هذه الدعوى حيث أنه تم نقل جميع صلاحيات موكلنا العضو المنتدب إلى الرئيس التنفيذي، في شهر أكتوبر من عام 2014م، وذلك بتوجيه من مؤسسة (أ) 'المشغل' لشركة (أ)، وذلك قبل شراء المدعي للأسهم حسب ما ذكر في صحيفة دعواه. - من الناحية الموضوعية أولاً/ أود الإشارة لمقام اللجنة إلى القرار الصادر برقم (1462/ل س/2018م لعام 1439هـ) من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الذي يثبت عدم التأكد من سلامة الأنظمة وتطبيقها وعدم تنفيذ واجبات أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة وبذلك تم إدانة أعضاء مجلس الإدارة بالمادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج الأمر الذي يقضي لمقام اللجنة الموقرة أن أعضاء

مجلس الإدارة قصروا في تنفيذ التزاماتهم والثابت بذلك فإن إيقاع اللجنة للعقوبات المذكورة أعلاه دليل قاطع من لجنة الاستئناف بتعمد أعضاء مجلس الإدارة باعتماد قوائم مالية مضللة وغير صحيحة. وذلك لعدم إشعارهم للهيئة بحصول تغيّر في نسبة ما يملكه أو ما له مصلحة فيه في أسهم شركة (أ) مما يوضح أن التلاعب بالقوائم المالية وسعر السهم كان يصب في مصلحة من صدر الحكم في حقهم، وكان هذا التلاعب لمصالح شخصية وذلك عن طريق اعتماد سياسات محاسبية للشركة وإلزام الإدارة التنفيذية بالعمل بها لتحقيق تلك المصالح والمنافع الشخصية. ثانياً/ نود أن نلفت مقام لجنتكم إلى القرار الصادر برقم (2249/ل/د1/2018م لعام 1439هـ) بتاريخ رقم 1440/04/04هـ، من لجنة الاستئناف بمنازعات الفصل في الأوراق المالية، والذي يتلخص بإدانة لجنة المراجعة الداخلية بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وتفسيراً لذلك القرار الذي دفع اللجنة لإيقاع العقوبات هو ثبوت الاحتيال والتضليل بارتكاب لجنة المراجعة الداخلية أثناء التداول، عليه فإنه من باب العدالة أن يتم إيقاع العقوبة بجميع من ارتكب هذه المخالفة حيث أن هناك ثمانية أشخاص أدينوا بهذه المادة وبذلك نطلب من مقام اللجنة إحقاق الحق وإدخالهم بهذه الدعوى والحكم بعدالة منصفة. وبذلك لا يخفى على لجنتكم الموقرة بأن جميع القرارات وسياسات الإفصاح بإجراءاتها تكون على عاتق مجلس الإدارة وتكون مصدقة منه، فجميع الإدارات تتبع مجلس الإدارة، وليس من المنطق اتهام موكلي العضو المنتدب دون الالتفات لمسؤولية مجلس الإدارة، والمسؤولية هنا تقع بالتضامن على أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي والخارجي. ثالثاً/ من باب العدالة واستناداً على ما ذكر نطلب من مقام اللجنة ضم كلاً من/ رئيس مجلس الإدارة السابق و/ رئيس لجنة المراجعة الداخلية وأعضاء لجنة المراجعة الداخلية حيث تم إدانتهم بالمادة (50) الفقرة (أ) إلى هذه الدعوى وذلك لدورهم الرئيسي في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة في اتباع الطريقة المحاسبية الرأس مالية بدلاً من التشغيلية وذلك في شهر 7 من عام 2014م، وفي غضون عدة أيام تم اتخاذ قرار من مجلس الإدارة بتوقيف هذه المشاريع، حيث أن الإعلان الذي تم بتاريخ 2014/11/03م، كان تصريح بعدم اكتمال المنافذ وبتوصية من لجنة المراجعة الداخلية حسب إفصاح الشركة في 2014/11/03م، إلى جانب أن لجنة المراجعة الداخلية منبثقة من مجلس الإدارة. وحيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب) 'تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالهم وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته ...'، عليه فإن المدعى عليهم المشار إليهم بعاليه قد ثبت إهمالهم وتقصيرهم في مسؤولياتهم وتحقق وقوع الخطأ من قبلهم وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر. تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قرارته وإهمال وإغفال جميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من تقديم الخيارين التشغيلي والرأس مالي والمخاطر المتعلقة يدل على أن الإغفال والإهمال وبيع الأسهم والمصلحة الشخصية كانت الهدف منها إيقاف المشاريع في شهرين وهي العلاقة السببية التي كان الهدف منها المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين وبيع الأسهم ومن ثم التغيير

الكلي لطرق احتسابها من قبل رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية. رابعاً/ استناداً إلى ما سبق أود أن أشير لمقام اللجنة أن تأسيس المدعي في دعواه على موكلي مخالف للمنطق، كما أنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (64) من نظام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت على أن (على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو للغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي (فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة). كما أنه منافٍ للمادة (65) من ذات النظام حيث نصت (يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة) ، ومن المفيد أن نؤكد أن القرار الصادر بحق موكلي مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه (يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة). في حين قصرت باقي الفقرات على (أن المصدر عليه إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة) الأمر الذي يقتضي بأن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية وحيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة. بناءً على المادة (135) من نظام الشركات والتي نصت: (على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً). وبناء على توصيات مجلس الإدارة واعتماده النتائج الربعية للشركة حيث تم الإعلان بهيئة سوق المال عن تلك النتائج، نفيد لجنتكم الموقرة بأن موكلي ليس ذو صفة في اعتماد النتائج الربعية وإنما المسؤول عن ذلك هو مجلس الإدارة، وعليه فإنه يجب أن تكون المسؤولية على عاتق مجلس الإدارة لكون الأخير هو من اعتمد القوائم المالية والنتائج الربعية للشركة، ولكون المدعي قد أسس دعواه على وجود خطأ في القوائم المالية المعتمدة من مجلس الإدارة، ونتيجة لذلك فإن النظام المحاسبي للشركات يعتبر أن المراجع الداخلي أقوى سلطة في ذلك فكيف يلام عليها موكلي ويتم تبرئت المراجع الداخلي؟ وعلى افتراض أن موكلي العضو المنتدب قرر إعلان القوائم المالية للجمهور دون موافقة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة الداخلية والمستشار الخارجي، فهل سيتم اعتماد هذا الإعلان والإفصاح عنه للجمهور؟ (الصلاحيات تأتي متوافقة مع المسؤوليات)، فبناءً على أن صلاحية اعتماد القوائم المالية والإعلان عنها لدى مجلس

الإدارة فأنه يجب أن يكون مسؤولاً عن كل ما ورد فيها ويتحمل مسؤولية ذلك. خامساً/ استنادًا إلى ما سبق أود أن أشير لمقام اللجنة إن إغفال وتمويه أعضاء مجلس الإدارة مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (64) من نظام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت على أن: (على المُصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير، ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي (فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة). كما أنه منافٍ للمادة (65) من ذات النظام حيث نصت (يجب على المُصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة) ،ومن المفيد أن نؤكد أن القرار الصادر بحق موكلي مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه (يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة.....، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم). في حين قصرت باقي الفقرات على (أن المصدر عليه إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة)، الأمر الذي يقضي بأن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية، وأن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة. - ثالثاً/ الطلبات بناء على ما ذكر أعلاه، نأمل من سادتكم الحكم بالآتي/ أ- رد هذه الدعوى لبطلانها شكلاً ولعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر هذه الدعوى. ب- بصفة احتياطية رد الدعوى لعدم ثبوت أي من أركان المسؤولية الثلاث (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية). ج- ضم أعضاء مجلس الإدارة وذلك لإدانتهم بالمادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج. د- ضم كلاً من المدعى عليه الثالث عشر ورئيس لجنة المراجعة الداخلية كون أنهم قاموا ببيع الأسهم على معلومات داخلية وكان لهم تأثير جوهري في قرارات الشركة. هـ- ضم لجنة المراجعة الداخلية وذلك لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (50) من نظام هيئة سوق المالية والفقرة (أ) من المادة (50) من لائحة سلوكيات السوق".

وفي تاريخ 1442/09/06هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل المدعى عليه الأول، وحضرتها وكيلة المدعى عليه الثالث، وحضرها وكيل كل من: المدعى عليه السادس والمدعى عليه السابع والمدعى عليه الثامن والمدعى عليه التاسع والمدعى عليه العاشر والمدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه الثاني عشر والمدعى عليه الثالث عشر، فيما لم يحضرها كل من المدعى عليهم: الثاني ، والرابع، والخامس أو وكيل عنهم بالرغم من الإعلان عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ

1442/08/02هـ. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى المودعة لدى الدائرة في تاريخ 2021/02/25م والمقيدة لدى الدائرة برقم (42/445). وبسؤاله عن طلباته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى وهي التعويض عن الضرر المالي الواقع عليه بمبلغ قدره (671.146) ريالاً، وكذلك التعويض عن الضرر النفسي وحجز قيمة الأسهم مدة طويلة. وبسؤاله عن تقديره لهذا التعويض، أجاب بأنه يترك ذلك لتقدير الدائرة بحسب مبادئها في التعويض. وبعرض صحيفة الدعوى ومرفقاتها على وكيل المدعى عليه الأول، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من ثلاث صفحات مؤرخة في 1442/7/20هـ الموافق 2021/03/04م، انتهى فيها إلى عدم جواز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها وعدم قبول الدعوى لفوات محل المخالفة المزعومة؛ إذ تم شراء الأسهم بعد إعلان الشركة القوائم المالية المعدلة، ورد الدعوى لعدم استيفاء الشروط والأحكام النظامية اللازمة بالتعويض في مثل هذه الدعاوى. وبعرض هذه المذكرة على المدعي، أجاب بأنه تسلم نسخة منها، وأودع رده لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من صفحة واحدة مؤرخة في 1442/08/01هـ الموافق 2021/03/14م، انتهى فيها إلى التمسك بطلباته السابقة. وبعرض صحيفة الدعوى ومرفقاتها على وكيلة المدعى عليه الثالث، أجابت بأنها تسلمت نسخة منها، وأودعت ردها لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من خمس صفحات مؤرخة في 1442/09/02هـ الموافق 2021/04/14م، انتهت فيها إلى طلب رد الدعوى لبطلانها شكلاً ولعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، ورد الدعوى لعدم إثبات أي من أركان المسؤولية اتجاه المدعى عليه الثالث، وكذلك طلب ضم رئيس لجنة المراجعة الداخلية وبقية أعضائها. وبسؤالها عن أسمائهم، ذكرت أنها لا تتذكرهم الآن، وطلبت إمهالها لتقديم طلب بذلك. وبعرض هذه المذكرة على المدعي، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فقامت الدائرة في هذه الجلسة بتزويده بنسخة منها، وبعد اطلاعه عليها أجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى. وبعرض صحيفة الدعوى ومرفقاتها على وكيل المدعى عليهم من السادس إلى الثالث عشر، أجاب بأنه تسلم نسخة من صحيفة الدعوى، وأودع رده لدى الأمانة العامة للجان الفصل بموجب مذكرة قانونية من ثلاث صفحات مؤرخة في 1442/08/03هـ الموافق 2021/03/16م، انتهى فيها إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها ورد الدعوى. وبعرض هذه المذكرة على المدعي، أجاب بأنه لم يتسلم نسخة منها، فقامت الدائرة في هذه الجلسة بتزويده بنسخة، وبعد اطلاعه عليها، أجاب بأنه يكتفي بما جاء في صحيفة الدعوى ويطلب الحكم فيها. وحيث اكتفى كل من أطراف الدعوى بما قدمه في هذه الجلسة والمذكرات السابقة، قررت الدائرة حجز الدعوى للتأمل والدراسة تمهيداً لإصدار قرار فيها، وبذلك تم اختتام الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة قيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بهدف التأثير في قيمة ورقة مالية عائدة لشركة مدرجة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه كان مالكاً لـ (19,400) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء في تاريخ 2014/11/09م، واعتراضه على مخالفة المدعى عليهم الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ وذلك لقيامهم عمداً بأعمال أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بهدف التأثير في قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)؛ وذلك بتضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للعام المالي 2013م، وفي بعض القوائم المالية للعام المالي 2014م، مما أدى إلى انخفاض سعر السهم وتضرره من ذلك، وهو يطالب بإلزام المدعى عليهم بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به بعد بيعه لهذه الأسهم خلال الفترة من تاريخ 2016/06/09م إلى تاريخ 2019/03/27م، والتعويض عن الأضرار المالية والنفسية، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث أن المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/08/02هـ ذكر أنه يحصر دعواه في ما جاء في صحيفة الدعوى، وحيث إن المدعي في صحيفة الدعوى أسس دعواه في مواجهة المدعى عليهم على مخالفتهم الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس، -في هذه الدعوى-، سبق أن أدينوا بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل‌س/2020م لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/01/14هـ بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ لقيامهم بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 2013/06/30م، و2013/09/30م، و2013/12/31م، و2014/03/31م، و2014/06/30م، و2014/09/30م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ).

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل‌س/2020م لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/01/14هـ، تبيَّن لها أنه اقتصر على إدانة بعض المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وذلك فيما تضمنته القوائم المالية لشركة (أ) للفترات المنتهية في 2013/06/30م، و2013/09/30م، و2013/12/31م، و2014/03/31م، و2014/06/30م، و2014/09/30م، في حين أنه ثبت للدائرة مما ذكره المدعي ومن واقع كشف حساب محفظته

الاستثمارية المقدم رفق صحيفة الدعوى أنه قام بشراء الأسهم محل الدعوى في تاريخ 2014/11/09م، وهو تاريخ لاحق للمخالفات محل هذا القرار، ومن ثم فإنه لا صلة بالمخالفات التي ينسبها المدعي إلى المدعى عليهم بالضرر الذي يدعيه، ولم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين ما يدعيه من خطأ ثابت في حق المدعى عليهم بموجب قرار لجنة الاستئناف ـ المشار إليه ـ، والضرر الذي يدعي أنه لحق به من جراء ذلك، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم فيما ينسبه إليهم، مما يتعين معه عليها رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

أما فيما يتعلق بطلبات الأطراف ودفوعهم، فإن الدائرة لم تجد أنها مؤثرة في ما انتهت إليه من قرار، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.